" التعاون الأمريكي الجزائري في مكافحة الإرهاب "

د. لندة بوعنان [1](♣)

الملخص

شكل تاريخ 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبيرة في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي ككل لظاهرة الإرهاب المهدد لكل الأقطار والأجناس، فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب وكان لها تركيز على القارة الافريقية.

ومن هنا كان التحرك الأممي سنتي 2001 و2004 الذي أثمر انشاء مديرية تنفيذية مكلفة بمكافحة الإرهاب، وظهرت الاستراتيجية الامريكية لمكافحة الإرهاب والتي استدعت التعاون مع أكثر دولة عانت من الإرهاب واظهرت تفاعلا إيجابيا في محاربته وهي الجزائر.

الجزائر التي عانت لوحدها وعانت من حصار دولي سنوات التسعينات الدامية، خلقت اليات لمحاربة الإرهاب من خلال قانون الرحمة 1995، قانون الوئام المدني 1999 وقانون المصالحة الوطنية 2005 كآليات تشريعية سياسية إضافة لآليات أخرى عسكرية وديبلوماسية، ومشاركتها في الاتفاقيات العربية والافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

ولعل مشاركة الجزائر في مبادرة 5 + 5 دفاع على المستوى المتوسطي، والحوار الجزائري الأطلسي نهاية 2001، شكل بداية التقارب الأمريكي الجزائري والتعاون لمكافحة الإرهاب للاستفادة من تجربة الجزائر السابقة والرائدة لمواجهة الظاهرة الإرهابية في المنطقة الافريقية خاصة التي تشهد تهديدات عديدة وتمس أكيد بالمصالح الأمريكية فيها.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، استراتيجية مكافحة الإرهاب، التعاون الأمريكي الجزائري.

(♣) استاذة جامعية، قسم العلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.

Abstract

September 11, 2001 is a major turning point that shaped the USA and International Community perceptions on terrorism, which threaten all countries and humankind. The USA declared its war on terrorism and it had focused on cooperation with different parts of the world including the African continent. Hence, the 2001 and 2004 international action led to the creation of a Counter Terrorism Executive Directorate (CTED). The US counterterrorism strategy, called for cooperation with the most terror-stricken countries, in addition to the countries that showed a positive interaction in its fight against terrorism such as Algeria.

During its bloody 90s, Algeria suffered alone from an international siege, although, it created a number of legislative and political mechanisms to fight against terrorism, such as; the 1995 Mercy Act, the 1999 Civil Harmony Act and the 2005 National Reconciliation Act, in addition to other military and diplomatic mechanisms and its participation in Arab and African counterterrorism conventions in 1999.

THE Algerian-Atlantic dialogue at the end of 2001 was the beginning of US- Algerian partnership in the fight against terrorism, especially in the African region.

Key words: terrorism, fight against terrorism strategy, US-Algerian cooperation.

المقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفتها الشعوب في مختلف مراحلها بصور وأشكال مختلفة، وتختلف أسباب الظاهرة وآليات التعامل معها من دولة الى أخرى. والشائع عالميا هو ربط الإرهاب بالإسلام، نظرا لاتخاذ بعض الجماعات الإرهابية النشطة خاصة في المنطقة العربية وأوربا الدين الإسلامي لتبرير أعمالهم.

وعلى المستوى الأكاديمي لاقى موضوع الإرهاب اهتماما كبيرا في أوساط الباحثين الغرب والعرب، وعلى المستوى السياسي عانت الدول في سبيل مواجهة الظاهرة والحد منها.

والجزائر عانت من هذه الظاهرة لسنوات، وهو ما اصطلح عليها بالعشرية السوداء خلال فترة التسعينات، مما جعلها تكتسب خبرة وتجربة مميزة في مكافحة الإرهاب، وهو الشيء الذي دفع بالطرف الأمريكي للتعاون معها في مكافحة الظاهرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وإعلانها الحرب على الإرهاب.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف كان التعاون الأمريكي –الجزائري في مكافحة الإرهاب؟ ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أ – تعريف الإرهاب (TERRORISME):

تعود جذور المصطلح الى الثورة الفرنسية كتعبير عن المعارضة، وصولا الى نهاية القرن العشرين أين كان تعبيرا عن استهداف المدنيين (اغتيالات، تخريب المنشآت، خطف الطائرات واحتجاز الرهائن).

لغويا في اللغة العربية المصطلح مشتق من الفعل "أرهب" والذي يعني أخاف وأفزع، أما في اللغة الفرنسية فإن قاموس "روبير" يعرفه بأنه: "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ، احتفاظ، ممارسة السلطة) وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن"[1].

وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة إرهاب الاسم (Terror) وتعني الخوف والفزع، وفعلها هو (Terrorism) ويدل على الجرائم المقرونة بالعنف أو التهديد به أو تلك الجرائم الموجهة ضد الدولة لخلق جو من عدم الاستقرار وعدم الأمن[2].

هناك صعوبة في تعريف الإرهاب ووصفها بين الطابع القانوني (الاجرامي) والطابع السياسي، فالولايات المتحدة الأمريكية تستبعد إرهاب الدولة وتقتصر الإرهاب على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد والمنظمات فقط، أيضا فالحركات التحريرية الوطنية أعمالها هي أعمال إرهابية. أما عن الدول العربية فهي ترى ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، حيث تقدمت بمشروع لتعريف الإرهاب مع دول عدم الانحياز، يعتبر أن أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد الشعوب التي تمارس حق تقرير مصيرها وتكافح للتحرير هي من قبيل أعمال الإرهاب الدولي، إضافة الى قيام الدولة بمساعدة تنظيمات مسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة[3].

إن اختلاف وجهات النظر وتنوع صور وأشكال الاعمال الإرهابية كان من بين العوائق للتوصل لتعريف محدد للإرهاب، وهو ما نتج عنه دعوات لعقد مؤتمر دولي لتحديد وضبط مفهوم الإرهاب، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

من بين التعريفات نجد تعريف الأستاذ "نبيل أحمد حلمي"، الذي يرى أن الإرهاب هو: "استخدام غير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[4].

أيضا تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان: "الارهاب هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة والأعمال المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، كما يشمل أيضا اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".

كما يعرفه الأستاذ بسيوني الشريف: "بأنه استراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين،

لتحقيق الوصول الى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدول". (هذا التعريف اعتمد من طرف لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فيينا من 14 الى 18 مارس 1988)[5].

ومن المفكرين الغرب نجد تعريف الفرنسي جورج لوفاسير: "الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"[6].

أما ولتر لاكير (Walter Laqueur) فيعرفه بأنه: "استخدام أو التهديد بإستخدام العنف، وهو أسلوب من القتال أو استراتيجية لتحقيق أهداف معينة، لا تتفق مع القواعد الإنسانية، يهدف الى احداث حالة من الخوف في الضحية، وهو عامل أساسي في الاستراتيجية الإرهابية".

كذلك تعريف ميكولاس (Mickoulus): "الإرهاب هو استعمال القلق أو التهديد بإستعماله، من قبل أي فرد أو أية جماعة"[7].

وهناك أيضا تعاريف لمنظمات دولية حاولت هي الأخرى أن تقدم تعريفا وفق منظورها للإرهاب، ومنها:

عصبة الأمم في اتفاقية تأسيسها سنة 1937 جاء في مادتها الأولى: "الاعمال الارهابية هي أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور العام"[8].

أما الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الإرهاب سنة 1977، فتضمنت المادة الأولى منها حصرا لأفعال بعينها على أنها اعمال إرهابية وهي[9]:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970، الخاصة بقمع الاستيلاء على الطائرات.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريا 1971، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد الطيران المدني.

- الجرائم الخطيرة، التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع.
- جرائم استخدام المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل المفخخة، إذا ترتب عن هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر، ومحاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

هيئة الأمم المتحدة أيضا سنة 1980 قدمت تعريفا للإرهاب صاغته لجنتها الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي: "يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة يصدر عن فرد أو جماعة، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد اخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الموقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات بهدف افساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز، أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي"[(10)].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، فعرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى إبقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[(11)].

من خلال هذه العينة البسيطة من التعاريف عن الإرهاب، يمكن لنا ملاحظة أنها تتقاطع في ربطها للإرهاب بالعنف، الأول معرّف بالثاني، أيضا التركيز في تعريف الإرهاب على الهدف والذي هو الترهيب والتخويف، وهو ما يعكس المعنى اللغوي للكلمة، إضافة للتركيز على إرهاب الافراد أكثر من ارهاب الدول. وعموما أصبح

واضحا لدينا أن الفعل الإرهابي هو اقتران بالفعل الاجرامي والعنفي، وله صور واشكال مختلفة وأهداف أيضا معينة، ومن هنا نوضح في النقطة التالية أشكال الإرهاب:

ب – أشكال (مستويات) الإرهاب:

للإرهاب أشكال عديدة حسب المستوى والمجال المعتمد عليه في التحليل وحتى في مكافحته، هذه النقطة الأخيرة تقسم الإرهاب حسب نطاقه الجغرافي أين للإرهاب الدولي أو العابر للدول اهتمام أكبر من الإرهاب المحلي (الداخلي)، وعليه فأشكال الإرهاب حسب هذا التصنيف الجيوسياسي هي:

- **الإرهاب المحلي (الداخلي):** وهو النشاط الإرهابي الذي تقوم به الجماعات الإرهابية في ذات الدولة، لأهداف محدودة على نطاق هذه الدولة أي لا تتجاوز حدودها، وليس لها ارتباط خارجي، فالتنفيذ والاعداد يكون داخل الدولة والضحايا أيضا والنتائج وحتى التمويل لا يكون من جهات أجنبية[12].
- **الإرهاب الدولي:** يكون الإرهاب دوليا إذا كان أحد أطرافه دوليا من خلال اختلاف جنسيات الضحايا عن الفاعلين أو الفاعلين فيما بينهم أو مكان التنفيذ... وأيضا الحصول على تمويل خارجي أو الايواء والتواجد على أراضي أجنبية أو الاعتداء على خدمات دولية عامة كالطائرات مثلا، أو الاعتداء على أشخاص محميين بالقانون الدولي كأعضاء الهيئات الدبلوماسية[13].

كما نشير لوجود تصنيف آخر حسب الموضوع والغاية الى إرهاب عام وسياسي واجتماعي، لكن التصنيف الأول هو الأهم حسب موضوع الورقة البحثية.

ج – صور الإرهاب:

للعمليات الإرهابية صور كثيرة اتخذتها للوصول لتحقيق أهدافها، ومن هذه الصور:

- **اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة أو بالتهديد:** على مستوى الطيران المدني المحلي والدولي، إضافة الى تخريب الطائرة أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض أو اختطافها، قصد اللجوء السياسي أو طلب فدية أو إطلاق سراح مسجونين سياسيين[14].

ولا تعد أعمالا إرهابية أفعال السرقة أو القتل أو تهديد النظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال بها طالما أنها لم تصل لدرجة الاستيلاء على الطائرة، وهذه الأفعال يعاقب مرتكبوها بموجب قانون العقوبات الداخلي لدولة الطائرة، ولا تعتبر من أعمال الإرهاب الدولي. أما النوع الأول المذكور سالفا الخاص بخطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فهو من الأعمال الإرهابية الدولية، وتخضع لقواعد القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية[15].

- **حجز الرهائن:** صورة غالبا ما ترتبط بعمليات اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، وهي من أخطر صور الأعمال الإرهابية. وهناك أيضا بعض عمليات السطو المسلح التي يتم فيها احتجاز الرهائن كوسيلة لتسهيل هروب المجرمين من مسرح الجريمة، هذا في حال كان الغرض اجراميا، اما إذا كان الغرض سياسيا فغالبا يكون الضحايا من الشخصيات ذات المناصب السياسية الهامة في حكومات أو بنوك أو مؤسسات دولية[16].

وهو أسلوب قوي للمساومة بشكل أفضل، إذ يتم اجبار المجتمع (المحلي أو الدولي) على الخضوع لرغبات المنفذين بالمال أو الاعتراف بقضية معينة. أيضا فالجماعات الإرهابية تختار ضحاياها من السياسيين ورجال الأعمال بعناية ودقة، وأحيانا تتعاون الجماعات الإرهابية فيما بينها حتى تستغل نقاط ضعف أجهزة الأمن. وفي مثل هذه العمليات يتوجه اهتمام الدولة أو المجتمع الدولي للاهتمام بالحياة الإنسانية للرهائن وارضاء المحتجزين، ولذلك فهذا النوع من العمليات هو الأفضل لدى الإرهابيين لتحقيق أهدافهم[17].

- **العمليات التخريبية:** من الأساليب الشائعة للإرهاب التي تستهدف المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية السياسية والاقتصادية كالسفارات، شركات الطيران وأماكن التجمعات كالمناطق السياحية والفنادق. وقد يستهدف التخريب الاتلاف والاضرار بممتلكات الدولة ووسائل النقل المختلفة أو الممتلكات الخاصة. مثل هذه العمليات يذهب ضحيتها كثير من الأبرياء، وهي تهدف

لزعزعة كيان الدولة السياسي، واثارة الرعب والفزع بين مواطنيها من أجل التأثير عليها لتغيير إتجاه الدولة أو قراراتها بشأن مسألة معينة[18].

مثال ذلك تفجيرات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وعديد التفجيرات التي استهدفت مناطق مختلفة بالجزائر في العشرية السوداء.

- **الاغتيال:** من أعنف صور الإرهاب وأشدها وحشية، ويتمثل في إغتيال وقتل شخصيات مهمة لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة (وحتى على الرأي العام العالمي)، وتحدد الشخصية حسب الهدف من العملية الإرهابية، ويكون الاغتيال والقتل لإحداث حالة من الفزع والرعب[19].

ومن بين أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، اغتيال الرئيس الأمريكي "جون كيندي" في نوفمبر 1963، والرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في جوان 1992.

د – أسباب ودوافع الإرهاب:

لمكافحة الإرهاب وجب دراسة أسبابه ودوافعه، وهو ما قامت به هيئة الأمم المتحدة في دراسة ((دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ من البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية))

كما أن دوافع العميات الإرهابية لا تعرف كلها بسبب وفاة مرتكبيها في بعض الأحيان، وعدم التوصل للأسباب والدوافع من طرف سلطات التحقيق أحيان أخرى. ولكن يمكن أن ندرج دوافع وأسباب الإرهاب فيما يلي:

1 – **الدوافع السياسية:** معظم العمليات الإرهابية ورائها دوافع سياسية، كالحصول على تقرير المصير لشعب، أو توجيه الرأي العام العالمي لمشكلة سياسية أو اجتماعية، أو الضغط على سياسة تتبعها دولة ما[20]. كما أن الدولة قد تمارس أعمالا إرهابية ضد شعب معين بدافع السيطرة عليه، أو اجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها الى مناطق أخرى داخل أو خارج الدولة.

العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي تهدف في النهاية للوصول الى قرار سياسي (ارغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار في غير مصلحة الجماعة الإرهابية).

2 – **الدوافع الاقتصادية والاجتماعية:** الإرهاب وليد ظروف اقتصادية واجتماعية هي السبب في الإحساس باللامساواة أمام المجتمع وفقدان العدالة، فيكون التجاء الإرهابيين للعنف والسلاح لإفراغ ما ينتابهم من نقص، كما أن الفوارق الاقتصادية قد تكون أيضا عاملا مساعدا للإرهاب خاصة في ظل اتساع الهوة الاقتصادية (ثراء فاحش وفقر مدقع). وتتنوع الأسباب الاقتصادية كالخوصصة والاستغلال الأجنبي للثروات الطبيعية لدولة ما وعرقلة التنمية للدول[21]. أيضا الأسباب الاجتماعية تتعدد كالبطالة وغياب القدرة والمثل العليا وتدني ظروف المعيشة، مما يدفع بعض الأفراد للعزلة والاغتراب بسبب احساسهم بالضعف والنقص، ويدفعهم للقيام بأعمال إرهابية.

3 – **الدوافع الإعلامية:** بهدف طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية، في حال رأت الجماعات الإرهابية تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم، فقيامهم بالعمليات من أجل جلب الانتباه لهم، الى ظلمهم، أو كسب تأييد دول وجماعات أخرى لقضاياهم[22].

وبسبب الأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض من المهتمين الى أن الإرهاب تعتمد عنصرين هامين لتحقيق أهدافه: إثارة الرعب والفزع، ونشر القضية[23].

وحتى وسائل الاعلام تجد في الإرهاب مادة إعلامية لا يمكن تجاهلها، وهي مادة لإثارة وجذب انتباه الجماهير خاصة عبر شاشات التلفزيون.

4 – **الدوافع الشخصية:** قد يكون للعمليات الإرهابية دوافع شخصية، كالدافع المادي (الحصول على فدية) أو الهروب من بلد معين، ولهذه العمليات صور كثيرة وأكثرها انتشارا هي اختطاف طائرة والهروب بها لأسباب متنوعة سياسية

أو غيرها. وقد يكون الدافع الشخصي إصابة الإرهابي باضطراب عقلي أو عاطفي. وهذا النوع ينطبق عليه ما يسمى بالإرهاب المحلي الخاضع للقانون الداخلي للعقوبات، ويبتعد عن الإرهاب الدولي[24].

- **تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب:**

يرتبط ظهور الإرهاب وانتشاره في الجزائر بإلغاء نتائج الدور الأول من تشريعيات 1991 والذي فازت به "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وإيقاف المسار الانتخابي، واستقالة "الشاذلي بن جديد" من منصبه كرئيس للجمهورية في 11 جانفي 1992، وتسليم السلطة للمجلس الأعلى للدولة برئاسة "محمد بوضياف، على هارون، علي كافي، تيجاني هدام وخالد نزار".

وازداد الأمر سوء بإعلان "محمد بوضياف" رئيس الدولة عن حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الى أن اكتمل حلها قانونيا في 04 مارس 1992، ومن هنا كان المنعرج لدخول البلاد في موجات العنف بين الجيش والمجموعات المسلحة وسقط آلاف الضحايا. ومن أهم الجماعات المسلحة التي نشطت في الجزائر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" (AIS) الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي تأسس في منتصف 1992 بقيادة "مداني مزراق"، و"الجماعة الإسلامية المسلحة" (GIA) التي تأسست أواخر 1993 بقيادة "مصطفى بويعلي"، وهي من أخطر وأعنف التنظيمات المسلحة التي نفذت مختلف العلميات الإرهابية في حقبة التسعينات خاصة في منطقة الوسط الجزائري.

وهو ما دعى بالمشرع الجزائري الى تعريف الإرهاب في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 بأنه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[25].

وقد حاربت الجزائر الإرهاب بعدة طرق أهمها:

1 – **المعالجة الداخلية (التشريعية والسياسية):** وهذا من خلال عدة تشريعات هي[26]:

- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ: نتيجة المساس الخطير والمستمر الذي مس الأمن العام في نقاط مختلفة من الجزائر، واستهداف أمن المؤسسات والمواطنين بعد الغاء المسار الانتخابي سنة 1991.
- المرسوم التشريعي 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، والمتعلق بمكافحة التهريب والإرهاب: نتيجة الأزمة الدستورية عقب الغاء نتائج تشريعيات 1991 واستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" 1992 وما نتج عنها، أصدر هذا المرسوم الذي وضح الأعمال الإرهابية التي تمس بأمن الدولة ووحدتها ومؤسساتها ومواطنيها، وموضحا العقوبات الشديدة التي توقع على المرتكبين، مع الإشارة الى فتح المجال للتراجع والتوبة وفق أحكام المادة 40 و41 من المرسوم.
- المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب: وهو استكمال لأحكام المرسوم السابق، مس تعديل مواد مختلفة (كالمواد 4، 11، 12، 15، 17، 24...).

- الأمر رقم 95 – 12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة: وهو بمثابة قانون توبة للمنفصلين عن التنظيمات الإرهابية، والذين قاموا بتسليم أنفسهم للسلطات العمومية، وتعاون معها في تفكيك الشبكة الإرهابية أو القبض على أعضائها مقابل الاعفاء أو تخفيف العقوبة، وهو أمر معمل به في عديد الدول التي عانت من الإرهاب كالتشريع الفرنسي والإيطالي والاسباني والمصري.

المشرع الجزائري هنا فتح باب التوبة للمنتمين للتنظيمات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والأشخاص الحائزين على الأسلحة والمتفجرات وفق ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7، ومتابعتهم بشروط منصوص عليها في الأمر 95 – 12[27].

- القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني: يستفيد من هذا القانون المتورطون في الاعمال التخريبية والارهابية والذين سلموا أنفسهم في أجل 06 أشهر من صدور القانون، من أجل استعادة الأمن للجزائر وبمشاركة المواطنين بالعفو عن التائبين من خلال طرح القانون للاستفتاء الشعبي، أين صوت الجزائريون بنعم للعفو وقانون الوئام المدني. ونصت المادة الثانية من القانون على أن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى يستفيدون من التدابير التالية: الاعفاء من المتابعات، الوضع رهن الارجاء وتخفيف العقوبات.
- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: هذا القانون مس محاور هامة هي: استكمال الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في قانون العقوبات خاصة تعريف تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وخلية الاستعلام المالي. أيضا الوقاية من هذه الجرائم بالنص على التزام المؤسسات المالية والبنكية وربطها بخلية الاستعلام المالي للتبليغ عن العمليات المصرفية المشتبه فيها ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والكشف عن هذه العمليات. إضافة الى التعاون الدولي بين السلطات الجزائرية والأجنبية في هذا

الموضوع، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم المساس بالنظام العام. وأيضا الاحكام الجزائية المحددة للغرامات المالية المسلطة على مرتكبي الجرائم المنصوص عنها.

- الأمر رقم 06 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن لميثاق السلم والمصالحة: جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" لاستكمال قانون الوئام المدني وتحقيقا للسلم والمصالحة الوطنية، تضمن في 48 مادة الإجراءات الرامية لاستتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية والتكفل بالضحايا وقوات الدفاع والأمن والمجرمين. كما تضمن الميثاق حلات اعفاء من عقاب جرائم الارهاب هي: ابطال المتابعات القضائية، والعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودون رهن الحبس.

2 – **المعالجة العسكرية:** في بداية دخول الجزائر في موجة العنف والإرهاب حقبة التسعينات، تخلى المجتمع الدولي عنها في محنتها، فاعتمدت على نفسها وجيشها وقدماء الجيش أيضا لمواجهة توسع العمليات الإرهابية من خلال[28]:

- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني سنة 1992 يشمل الجيش الوطني الشعبي والدرك والأمن الوطنيين.
- تأسيس "القطاع العملياتي" بداية من 1993 على مستوى كل الولايات، لتنسيق الجهود الأمنية ومراقبة إدارة ومتابعة العمليات.
- تأسيس الشرطة البلدية سنة 1993، والتي اعيد تسميتها عام 1996 بالحرس البلدي بغرض المساهمة المحلية في حفظ الأمن والسلم العمومي والمساهمة في عمليات مكافحة الإرهاب على مستوى البلدية.
- تأسيس جماعات الدفاع المقاومون، حتى يدافع المواطنون في المنطق الريفية عن أنفسهم، حيث شهدت هذه المناطق عمليات تقتيل بشعة واغتصاب وسطو...
- الاستعانة بقدماء المجاهدين ومتقاعدي الجيش والأمن الوطني للمساهمة في مكافحة الإرهاب.

ومع تولي الرئيس "بوتفليقة" الحكم سنة 1999 عمل على تحديث الجيش الجزائري ومعداته، وكان هذا تزامنا وبعث المسار الانتخابي في البلاد منذ 1995 وأيضا نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الأسلحة، وتشكيل وحدات خاصة بمكافحة الإرهاب، كما ساعد التعاون الجزائري الأمريكي ومع الحلف الأطلسي في تحسين استعدادات الجيش الجزائري[29].

أضافة الى وجود معالجات أخرى إعلامية، والتي تعكس تظافر الجهود الرسمية ووسائل الاعلام لنشر الوعي حول ظاهرة الإرهاب ومخاطر معاونة الإرهابيين وعدم التبليغ عنهم...كذلك المعالجة الدينية، لتوعية الجزائريين حول حقيقة الدين وتجنب الفهم الخطأ للدين.

لكن تركيزنا الكبير كان على المعالجات السياسية والتشريعية لأهميتها دون الانتقاص من أهمية بقية المعالجات وتكاملها معها.

3 – **المواجهة الخارجية (الإقليمية والدولية):** نتيجة تعقد نشاط الشبكات الإرهابية وانتشارها في المنطقة المغاربية، الافريقية وحتى العالم، توجهت الجزائر لعقد شراكات في شكل اتفاقات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي العربي والافريقي والعالمي.

فكانت البداية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصادق عليها في الدورة الرابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب في 22 أفريل 1998، وقد تضمنت الاتفاقية نبذ العنف بكل صوره وأشكاله، ودعوة الدول التي تأوي إرهابيين للكف عن أي نشاط دعائي يهدد أمن وسلامة الدول العربية، وأيضا تعزيز التعاون البيني بالتنسيق العربي – العربي أمنيا، عن طريق تعزيز إمكانيات التكوين وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية فيما بينها[30].

أما على المستوى الافريقي، فكانت البداية بتنظيم الجزائر لقمة منظمة الوحدة الافريقية في جويلية 1999، لتأكيد الدور الريادي للجزائري وإعادة بعث نشاطها الدبلوماسي وتصحيح صورتها في الخارج، ودعت لإبرام اتفاقية ضد الإرهاب، فلاقت

الفكرة استحسان الدول الافريقية وتم المصادقة على الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب ودخلت حيز التنفيذ في 14 جويلية 1999.

وقد تضمنت الاتفاقية تبني تعريف موحد للإرهاب: "ذلك العنف من أشكال الجريمة الدولية، الذي يتحرك ضمن الحدود الجغرافية للدول، بسبب اختلاف أنظمة الحكم والإجراءات القانونية عبر الحدود ووجود التجارة غير الشرعية لتمويل نشاطاته"، كما تطرقت الاتفاقية للتدابير الواجب اتخاذها في الجانب القضائي وتبادل المعلومات والخبرات.

ويمكن القول أن أحداث 11 سبتمبر عززت جهود الجزائر ووضعتها في موقع التجربة الرائدة في مكافحة الإرهاب، وجعلتها تشير أيضا الى محاربة الأسباب المؤدية للإرهاب كالفقر والجهل، فدعت لإعداد خطة تنموية في افريقيا، فظهرت مبادرات بالتنسيق بين الجزائر وجنوب افريقيا ونيجيريا كالمبادرة التنموية "الألفية الجديدة لانعاش افريقيا" والتي حددت القطاعات الواجب على الحكومات الافريقية العمل فيها بالاشتراك وهي قطاع التكنولوجيا الجديدة والمعلومات والاتصالات وتعزيز الأمن فيما بينها. وعلى المستوى الأمني تم انشاء "المركز الافريقي للدراسات والبحث" في أكتوبر 2004 مقره العاصمة الجزائرية، هدفه عقد ملتقيات وندوات مع دول افريقية وحتى أخرى كالدول الاوربية، لتبادل الخبرات والمعلومات حول الظاهرة الإرهابية[31].

وتوالت الجهود الجزائرية على المستوى العربي والافريقي خاصة منذ 2012، أين شهدت المنطقة العربية والافريقية تهديدات أمنية داخلية وخارجية. لكن لا ننسى أن الجزائر وقعت على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، منها[32]:

- الاتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (موقعة في طوكيو، 14 سبتمبر 1963).
- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (موقعة في لاهاي، 16 ديسمبر 1970).
- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (موقعة في مونتريال، 23 سبتمبر 1971).

- البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (الموقع في مونتريال، 24 فيفري 1988).
- كما صادقت الجزائر بتحفظ على: الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (موقعة في مونتريال، مارس 1991)، وأيضا الاتفاقية الدولية قمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المحررة في 15 ديسمبر 1997).

- **التعاون الأمريكي – الجزائري في محاربة الإرهاب:**

في هذا العنصر نتناول النقاط التالية:

1 – أسباب ظهور استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب:

كانت احداث الهجوم على برجي التجارة في 11 سبتمبر 2001 سببا في اعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب الشاملة على الإرهاب، ودعوة العالم للاتحاد لمواجهته، حيث أعلن الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" الحرب الطويلة على الإرهاب (Long Term War) والتي قد تمتد الى 30 سنة أو أكثر، مع الإشارة لأن مصالح أمريكا ضربت قبلا سنة 1998 من خلال تفجيرات "نيروبي في كينيا ودار السلام في تنزانيا". ويرى "تشارلز هيل" أن أحداث 11 سبتمبر كانت ايذاننا بالحرب الثانية على الإرهاب، اذ كانت الحرب الأولى قبل عشرين سنة في عهد إدارة الرئيس "ريغان"[33].

ومن جهة أخرى توجه نظر الولايات المتحدة الأمريكية لإفريقيا بعد تراجع الاهتمام بها نهاية الحرب الباردة، فأحداث 11 سبتمبر جعلت منها منطقة استراتيجية مهمة في العالم خاصة منطقة الصحراء والساحل. إذ أن المصالح الامريكية خاصة والغربية عموما في افريقيا جعل أمريكا وحلفائها يطورون علاقاتهم معها، خاصة على المستوى الأمني ومثال ذلك قمة مجموعة الثمانية 2002، والاعلان عن خطة العمل الافريقية المرتكزة على التعاون الأمني.

استراتيجية مكافحة الإرهاب تركز على رد الفعل وتجنب وقوع الاحداث الإرهابية مستقبلا، وقد أوضح كل من "واين رايس"(Wyn Rees) و"ريتشارد الدريش" (Richard Aldrid) أن استراتيجية محاربة الإرهاب تقوم على ثلاث أشكال من المرتكزات وهي: الانتقام العسكري، تقوية القوانين والتشريعات المتعلقة بمعاقبة الإرهابيين والمشتبه فيهم، وتخفيض التهديدات الإرهابية[34].

تتعدد الأسباب التي كانت وراء ظهور استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وأهمها:

أ – أسباب أمنية:

ارتبطت استراتيجية الحرب الشاملة على الإرهاب مع بداية انتشاره في افريقيا، وتحرك تنظيم القاعدة نحو القارة، خاصة منطقة القرن الافريقي (الصومال) والتي يعتبرها بعض المحللين والمسؤولين الأمريكيين دولة فاشلة، بسبب عدم وجود إدارات عاملة فيها والحرب الأهلية وتواجد تنظيم القاعدة على أراضيها، مما يشكل تهديدا للمصالح الأمريكية والأوربية في المنطقة.

فالإرهاب بدأ في الانتشار نحو الصحراء والساحل الافريقيين، وبدأت إدارة "جورج دبليو بوش" سنة 2003 الحديث عن الحرب الشاملة على الإرهاب في المنطقة، خاصة وتزامن الفترة وحادثة اختطاف سياح أوربيين في الصحراء الجزائرية من قبل طرف الجماعة السلفية للدعوة والقتال[35].

ب – أسباب اقتصادية:

تعكس التحرك الأمريكي والغربي لحماية مصالحهم في المنطقة الافريقية في ظل تنافس دولي هناك خاصة مع الطرف الصيني. فبعض المحللين لا يرون في اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة ارتباطا بالأسباب الأمنية فقط ومحاربة الإرهاب، بل هناك أسباب أخرى اقتصادية خاصة في المجال الطاقوي، إذ يحدد "دانيال فولمان" المتخصص في دراسات الأمن في افريقيا، المصالح الامريكية في القارة في ثلاث نقاط هي: فتح جبهة جديدة في الحرب الشاملة على الإرهاب، تأمين مصالحها الطاقوية والمنافسة مع الصين حول ثروات القارة. وأيضا تقرير ديك تشيني 2001 أشار الى

زيادة الاهتمام بالتنمية والبترول في افريقيا، حيث بدى واضحا التركيز الأمريكي على القارة والمغرب العربي خاصة الصحراء المغاربية[36].

هذا بصورة عامة عن أسباب اعلان الطرف الأمريكي لاستراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب، أما عن أسباب التعاون بينه وبين الطرف الجزائري فيمكن لنا تناولها في العنصر الموالي.

2 – أسباب التعاون الأمريكي – الجزائري في مكافحة الإرهاب:

يعتبر التعاون الأمني الأمريكي – الجزائري خطوة استراتيجية مهمة للطرفين، فلكل طرف دوافع وأسباب اقتصادية وأمنية واستراتيجية، خاصة حماية مصالحهم الاقتصادية في المنطقة الافريقية، ومن الأسباب التي دعت لهذا التعاون ندرج أهمها فيما يلي:

أ – الأسباب الاقتصادية:

ترتكز الأسباب الاقتصادية للتعاون على نقطة الاعتماد المتبادل، فلبلدين تجمعهما مصالح اقتصادية حيوية يعملان على تحقيقها وحمايتها. فعن العلاقات الاقتصادية بين الطرفين يمكن القول أنها مرت بمراحل مختلفة، أولها بعد الاستقلال تحديدا سنة 1969 اين اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس "نيكسون" للاستفادة من الغاز الجزائري الذي كان يمثل حوالي 10 % من الاحتياطي العالمي، وهو غير مستغل وغير ملوث وخفيف. في وقت كانت الجزائر تحاول تطوير قدراتها الطاقوية، كان الطرف الأمريكي يدرس تزايد احتياجاته للغاز، فأصبحت الجزائر محط اهتمام أمريكي وعالمي بصورة عامة.

وتترجم التقارب الاقتصادي بين الطرفين من خلال توقيع شركة "الباسو ناتيرال غاز" الامريكية وشركة "سوناطراك" الجزائرية اتفاقا سنة 1969، بموجبة تسترد الشركة الامريكية 10 ملايين متر مكعب من الغاز الجزائري المميع كل سنة مدة 15 سنة، وتتكفل الشركة الجزائرية بالعمليات الداخلية بينما تقوم الشركة الأمريكية بتشييد مصنع تمييع أرزيو وخط أنبوب نفط إضافة الى تمويل الحصول على ناقلات نفط، بمبلغ وصل الى 900 مليون دولار أمريكي. ورغم سلسلة التأميمات التي شهدتها الجزائر من

1967 الى 1969، وفي وقت لم تكن العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على درجة من الرفعة، وافقت الحكومة الجزائرية على الاتفاق وكان ذلك بداية لتحسين العلاقات بينهما، وسميت هذه المرحلة بدبلوماسية الغاز. لكنها سرعان ما ساءت بسبب الأزمة الأردنية 1970 – 1971 أين ساندت الجزائر المقاومة الفلسطينية، وساندت الولايات المتحدة الأمريكية الأردن[37].

أما فترة التسعينات فعرفت توترا في العلاقات بين البلدين بسبب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، والدعم الأمريكي للمغرب بخصوص مسألة الصحراء الغربية. وكانت سنة 1994 سنة الاكتشافات البترولية في الجزائر (أكثر من 15 اكتشاف) كان للشركة الامريكية " انادارکو" دور هام فيها.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من استثمر في الجزائر في قطاع المحروقات سنة 2005 بعد فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في الجزائر، رغم المشاكل البيروقراطية التي يعاني منها المستثمرون في الجزائر، وأيضا لا ننسى القول أيضا أن الطرف الأمريكي كان حذرا في استثماراته في الجزائر بسبب الوضع الأمني آنذاك.

هاتين المحطتين الهامتين في العلاقات الاقتصادية الأمريكية الجزائرية نقلتها من توتر الا اعتماد متبادل الى تعاون، ووصلت بهما الى حد التغاضي عن الخلافات السياسية والأيديولوجية. حيث أن بعض المحللين يعتبرون أن الجزائر هي أهم حليف للإدارة جورج بوش الابن فيما تعلق بالحرب على الإرهاب، لأسباب اقتصادية حيث يتعاون الطرفان لتأمين الغاز والبترول الجزائري لأمريكا وحلفائها الأوربيين، وتحديث الجيش الجزائري بالأسلحة الامريكية المتطورة وتعويض خسائرها في حربها مع الإرهاب عقد التسعينات.

ب – الأسباب والاهداف الأمنية والاستراتيجية:

وهي متنوعة منها المعلنة وغير المعلنة، ومن أهمها:

- **استهداف الإرهاب للمصالح الامريكية في القارة الافريقية:** بدأ التخوف الأمريكي على مصالحها في القارة الافريقية مع الهجمات الإرهابية على سفاراتها بدار السلام ونيروبي سنة 1998، وأيضا استهدفها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب في أواخر 2006 بهجوم إرهابي على مجمع هاليبرتون الأمريكي، كما أن المنطقة المغاربية والساحلية كانت هدفا للكثير من العمليات الإرهابية مثل: تعرض قاعدة عسكرية موريتانية على الحدود الجزائرية المالية لهجوم إرهابي في 2005أ وأيضا واختطاف أربعة رهائن فرنسيين في 6 سبتمبر 2010 في أرلي والمطالبة بفدية لتحريرهم في وقت كانت المجموعة الفرنسية "اريفا" تنقب عن اليورانيوم على الحدود المالية الجزائرية النيجيرية، وأيضا محاولة اغتيال بعض القادة الموريتانيين، وقتل سياح فرنسيين في موريتانيا.

هذه المنطقة ذات الأهمية الاستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية كانت أيضا منطقة مثلى لانطلاق في تنفيذ عديد العمليات الإرهابية.

- **استهداف الإرهاب للجزائر:** استهدف الإرهاب الجزائر محليا وحتى إقليميا، حيث كان للجماعة السلفية للدعوة والقتال نشاط كبير في الجزائر، ثم انضمت الى تنظيم القاعدة وتواصل نشاطها في ظل نشاط الأجهزة الأمنية الجزائرية، وطورت نشاطها من محلي الى إقليمي. (تناولنا سابقا الإرهاب في الجزائر واليات محاربته).
- **المناطق غير المراقبة:** وجود هذه المناطق دليل على ضعف الدولة وقدرتها على التحكم في الأراضي الخاضعة لسيادتها، وهي فرصة للجماعات الإرهابية حتى تتخذ منها مراكز تدريب وتخطيط وتمويل وعبور، حيث تشير دراسات لوجود منطقة واسعة غير مراقبة في وسط افريقيا من التشاد نحو الكونغو. إن ضعف أداء الدولة الرقابي يكون فرصة للنشاط غير القانوني والشرعي، ويساهم في تدهور الوضع الأمني. ومنطقة غرب افريقيا أيضا تعاني من استهدافها

مباشرة من تنظيم القاعدة وجماعات إرهابية أخرى، خاصة الحدود المالية الموريتانية وشمال مالي والحدود المالية النيجيرية وشمال تشاد.

- **انتشار الإرهاب في الساحل:** تشير تقارير لان تنظيم القاعدة في بلاد المغرب يحاول التوسع في الصحراء والساحل الافريقي عن طريق قواعد التدريب المكلفة بتدريب شبكات إرهابية محلية، مثل قاعدة التدريب المكتشفة في ليبيا 2007، واكتشاف محاولة إقامة قاعدة أخرى في نيجيريا.

تشرح نظرية "البنانا أو الموزة" (Banana Theory) أن الإدارة الامريكية ترى بانتقال الإرهاب من أفغانستان نحو القرن الافريقي لينتشر عبر منطقة الصحراء والساحل على شكل منحنى الموزة. وتبين النظرية كيفية ارتباط الجماعات الإرهابية في المغرب العربي بالجماعات القادمة من القرن الافريقي، خاصة تنظيم القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر[38].

كما تشير دراسات الى ان حوالي 600 إرهابي من تنظيم القاعدة لجؤوا الى الصحراء الافريقية بعد العمليات الامريكية الأخيرة في أفغانستان، وأن مجموعة مهمة من السلفيين الجهاديين من جنسيات مختلفة دخلوا المنطقة وشكلوا في صحراء تاودينيت في مالي جماعة "خالد بن الوليد"، حيث لاحقهم الجيش التشادي فدخلوا المنطقة[39].

كما أن الهجمات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ارتفعت منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 في منطقة المغرب والساحل الافريقي (الجزائر، تشاد، ليبيا، مالي، موريتانيا، المغرب، تونس والنيجر).

ج – الموقع الاستراتيجي للجزائر في المنطقة:

إذ تعد الجزائر الدولة المحورية للأمن الإقليمي في المغرب العربي وافريقيا، وبما أن السياسة الأمريكية ترتكز على الدول المحورية (الأقطاب) في استراتيجية مكافحة الإرهاب في القارة الافريقية، فإن التركيز الأمريكي على الجزائر إضافة الى نيجيريا وجنوب افريقيا كان كبيرا في إطار إدارة الشؤون الافريقية عبر "وكلاء" أفارقة يتمتعون بالقوة والاستقرار مقارنة بغيرهم.

د – الاستفادة من تجربة الجزائر في مكافحتها للإرهاب:

بعد أحداث 11 سبتمبر، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب رائدة ووجب الاستفادة منها، فبدأت التعاون الأمني مع الجزائر للاستفادة من المعلومات الاستخباراتية اللازمة لمكافحة الشبكات الإرهابية في العالم المتشابهة في القناعات والتكتيكات والأهداف. فتفكيك تنظيم القاعدة مثلا يتطلب إضعاف الشبكات التابعة لها وضرب أسسها العقائدية، وهو التنظيم الذي شكل تهديدا مباشرا للدول المغاربية والساحلية والاوربية. وقد نجحت الجزائر في احتواء هذا التهديد باستهداف قيادات الجماعات الإرهابية وضرب ايديولوجيتها وتدمير قدراتها القتالية، وحتى احتواء جماعات محلية تم تشكيلها للنشاط في العراق[40].

السلطات الجزائرية إعتمدت في مكافحتها للإرهاب استخدام القوة الصلبة (المواجهة الأمنية والعسكرية)، وأيضا القوة الناعمة (المواجهة السياسية والإعلامية والقانونية)، لكن بعد الهجمات الإرهابية في العاصمة الجزائرية سنة 2007، أصبح التنظيم الإرهابي المحلي تابعا لتنظيم القاعدة كجماعة إرهابية دولية، وهو ما دفع بالجزائر للعمل جماعيا لمواجهة هذا الخطر المشترك. وقد دعى وزير الداخلية وقتها "نور الدين يزيد زرهوني" الى اشراك الاعلام في مكافحة الإرهاب، إذ أن التجربة الجزائرية أثبتت أن المعالجة الأمنية وحدها غير كافية، وأن الجزائر خصصت أكثر من أربعة ملايير أورو في حربها ضد الإرهاب والجريمة المنظمة[41].

3 – مسار التعاون الأمريكي الجزائري في مكافحة الإرهاب:

عرف التعاون بين الطرفين في جانبه الأمني لمكافحة الإرهاب مستويات من العمل الثنائي والمتعدد الأطراف، فعلى مستوى التنسيق والتعاون الثنائي ظهر واضحا في المجالات التالية[42]:

- الموافقة على مشاركة الولايات المتحدة الامريكية في الحرب على الإرهاب، قناعة ضرورة المشاركة الجماعية العابرة للقوميات لإلحاق الهزيمة بالخطر الغامض.
- تبادل المعلومات الاستخباراتية، اذ أسست الجزائر معرفة عميقة عن الشبكات الإرهابية في جميع أنحاء العالم في إطار استراتيجيتها الوطنية لعزل الإرهاب الداخلي عن خطوط دعمه الخارجي.
- التعاون بين الأمن والاستخبارات ووزارتي الدفاع الأمريكية والجزائرية.
- التعاون العسكري في مجال التدريب في مختلف المدارس العسكرية والمعاهد والجامعات الأمريكية.
- استفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الأمريكية التي ارتفعت قيمتها من 121000 دولار أمريكي سنة 2001 الى 800000 دولار سنة 2008.

أما على مستوى التنسيق والتعاون الامريكي المتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، فالجزائر تنطوي على اطارين أساسيين هما:

- في إطار مبادرة الحوار الأطلسي المتوسطي: وهي مبادرة أسسها الحلف الأطلسي عام 1994، في إطار مقاربة جديدة لتعزيز الحوار والتعاون بين الأطراف لمواجهة التهديدات التي تعرفها منطقة المتوسط من إرهاب دولي وجريمة منظمة وتهريب المخدرات، وقد انضمت الجزائر متأخرة سنة 2000 لهذه المبادرة، بعد تحسن وضعها الأمني وتحسن علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وتبادل زيارات لمسؤولين أمريكيين في الحلف الاطلسي الى الجزائر، وخاصة زيارة رئيس جمهورية الجزائر الرسمية لمقر الحلف ببروكسل في 1999 ثم زيارة ثانية في 2001.

وقد شاركت الجزائر في عمليات "اكتيف اندفور" بعد أحداث 11 سبتمبر في المتوسط لمراقبة التجارة البحرية وحمايتها من خطر الإرهاب، وفي اجتماع "داكيا فيالا" الأيسلندية في ماي 2002، وأيضا في اجتماع لمنظمة التعاون والامن في أوربا في

لشبونة جوان 2002، إضافة لقيامها بالتنسيق مع الحلف الأطلسي في إطار الاستراتيجية المتعلقة بالمفهوم العسكري للدفاع ضد الإرهاب الدولي في براغ نوفمبر 2002. كما شاركت الجزائر أيضا في اجتماع اللجنة العسكرية المشتركة في إطار الشراكة الأطلسية المتوسطية، بإسطنبول في نوفمبر 2004[43].

وشاركت الجزائر في العديد من تمارين بحرية مشتركة ومناورات وتدريبات مع الحلف في المياه الجزائرية والمتوسطية ورسو سفن الحلف في موانئ جزائرية منذ 2004، من أجل افشال النشاطات الإرهابية في المنطقة بالمراقبة والتفتيش.

- في إطار مكافحة الإرهاب عبر الصحراء: والتي أنشأت في جوان 2005، وتضم الى جانب دول الساحل الافريقي "موريتانيا، مالي، النيجر وتشاد" كل من "الجزائر، الغرب، تونس، السنغال ونيجيريا واثيوبيا وغانا"، حيث هدفت المبادرة الى ترقية التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب في المنطقة وأيضا مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والمتاجرة بالبشر... بواسطة فرق امنية لخبراء أمريكيين، وتوحيد جهود المنطقة وتأمين ثرواتها الحيوية من غاز ونفط ومعادن ويورانيوم... ولتجسيد هذه المبادرة خصصت الولايات المتحدة الامريكية 500 مليون دولار ما بين سنتي 2005 و 2010 إضافة الى ارسال تجهيزات عسكرية وتجنيد فرقة خبراء أمريكيين وارسالها الى المنطقة، كما أنشأت قاعدة عسكرية أمريكية في افريقيا "الافريكوم" في فيفري 2007 ومقرها شتوتغارت الألمانية بسبب رفض الدول المغاربية ودول الساحل اقامتها على أراضيهم (خاصة الجزائر وجنوب افريقيا ونيجيريا)، هدفها بناء بيئة أمنية مستقرة باشراك عناصر مدنية في قيادة افريقية، ومرد رفض إقامة القاعدة على أراضي افريقية هو رفض استخدام القوة لأغراض استراتيجية أمريكية (رؤية جورج بوش الابن لحماية مصالحها الطاقوية في غرب افريقيا).
- التعاون على المستوى القضائي والقانوني: التعامل على هذا المستوى بغية منع هروب الإرهابيين دون عقاب، فقد وقعت الجزائر والولايات المتحدة الامريكية

على اتفاقية المساعدة القانونية في أفريل 2010، وتضمن التعاون بين الطرفين على المستوى القضائي والقانوني تسليم الارهابين والمتهمين بالقيام بعمليات إرهابية مثل تسليم الطرف الأمريكي للسجناء الجزائريين في معتقل غوانتنامو، وإيجاد إطار قانوني يمنع تقديم الفدية للإرهابيين كون الفدية تعد مصدر تمويل للإرهابيين وجب حرمانهم منها[44].

خاتمة:

في ختام هذه الورقة يمكن القول أن تجربة مكافحة الإرهاب في اطار التعاون الأمريكي الجزائري قد ارتبطت بأحداث 11 سبتمبر التي استهدفت مواقع أمريكية رسمية، حيث حولت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها لمحاربة الإرهاب ومكافحته خارج الديار بحكم ارتباط الشبكات الإرهابية ببعضها على المستوى العالمي. وقد عكس التعاون بين الطرفين خاصة على المستوى الافريقي والمغاربي الرؤية الجزائرية التي نادت بها منذ بداية الإرهاب فيها، ومحاولتها وضع تجربتها الخاصة تحت تصرف كل من يريد الاستفادة، ومن جهة أخرى وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في مواجهة مباشرة مع الجماعات الإرهابية التي استهدفت مصالحها خاصة مصالحها الاقتصادية في الساحل الافريقي. وأخذ التعاون الأمريكي الجزائري عدة أبعاد أهمها البعد الأمني، الاقتصادي والدبلوماسي أيضا.

والأكيد أن التعاون بين الطرفين سيتواصل ما دام أن التهديدات الإرهابية بالمنطقة المغاربية وخاصة منطقة الساحل ما تزال تهدد المصالح الامريكية بالخصوص، وما دام أن الجزائر مازالت طرفا فاعلا في حل النزاعات الافريقية الداخلية في مالي وليبيا والتي تعقدت مشاكلها مع الإرهاب والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

المراجع

1) Le petit Robert, Dictionnaire De La Langue Française, 1993, p 228.

2) يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، 2010، ص 8.

3) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 10.
4) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، 1988، ص 20.
5) بوازدية جمال، الاستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012 – 2013، ص 40.
6) بوازدية جمال، نفس المرجع، ص 41.
7) باسط سميرة، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (1999 – 2014)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 36.
8) وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الامريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001 – 2008)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 26.
9) باسط سميرة، مرجع سابق، ص 35.
10) وئام محمود سليمان النجار، مرجع سابق، ص 26.
11) باسط سميرة، مرجع سابق، ص 36.
12) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الأردن، دار الثقافة، 2011، ص ص 97، 98.
13) نفسه، ص 100.
14) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب: دراسة في التشريع المصري والمقارن، مصر، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص 63.
15) نفسه، ص 64.
16) نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 33.
17) نفسه، نفس الصفحة.

18) نفسه، ص 34.
19) نفسه، نفس الصفحة.
20) أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 79.
21) احميدي بوجليطة بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2009 – 2010، ص 36.
22) نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 15.
23) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، 1986، ص 151.
24) احميدي بوجليطة بوعلي، مرجع سابق، ص ص 37، 38.
25) احميدي بوجليطة بوعلي، مرجع سابق، ص ص 13، 14.
26) بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص ص (12 – 24).
27) احميدي بوجليطة بوعلي، مرجع سابق، ص ص 162، 163.
28) الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د. س. ن)، ص ص 223، 224.
29) باسط سميرة، مرجع سابق، ص ص 118، 119.
30) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تدخل حيز التطبيق، مجلة الجيش، العدد 413، جوان 1999، ص 10.
31) باسط سميرة، مرجع سابق، ص ص 124، 125.
32) بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص ص (24 – 26).

33) مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 – 2012، ص 61.

34) مريم براهيمي، مرجع سابق، ص 63.

35) نفسه، ص 64.

36) نفسه، ص 68.

37) مريم براهيمي، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

38) مريم براهيمي، مرجع سابق، ص 150.

39) Abdennour Benantar, Les Etats Unis et le Maghreb : Regain (1 d'Intérêt ? Algérie : CREAD, 2007, p 167.

40) محند برقوق، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب، بيروت، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 2009، ص 15.

41) مريم براهيمي، مرجع سابق، ص 157.

42) محند برقوق، مرجع سابق، ص 17.

43) حسين سنطوح، الحوار الأطلسي الجزائري: من أين والى أين؟ مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثاني، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص45.

44) مريم براهيمي، مرجع سابق، ص ص (176 – 179).